

کیا زانتے ہیں علماء کرام اس مسئلے کے بارے میں  
 کیا عورت نقاب میں نماز پڑھ سکتی ہے یا چہرہ نظر آنا ضروری ہے؟  
 اگر نماز تو نیورسٹی کے کسی کمرہ میں پڑھی جا رہی ہو جہاں اندازاً ہو  
 کہ غلطی سے کوئی مرد آسکتا ہے تو کیا تب بھی چہرہ کھول کر نماز پڑھی جائے؟  
 کنول خان

### الجواب حاد او مصليا

عورت کا عام حالات میں نقاب میں نماز پڑھنا مکروہ ہے، البتہ اگر نماز ایسی جگہ پڑھی جا رہی ہو جہاں اجنبی مرد  
 ہوں یا ان کے آنے کا اندیشہ ہو اور دوسری کوئی جگہ (جہاں مرد موجود نہ ہوں) دستیاب نہ ہو، تو ایسی صورت میں وہ عورت  
 چہرہ ڈھانپ کر نماز پڑھے۔

وفی رد المحتار: (۲۵۲/۱)

قوله يكره اشتمال الصماء... قوله والتلثم وهو تغطية الأنف والغم في  
 الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران زيلعي ونقل ط عن أبي  
 السعود أنها تحريمية - كذا في الهندية: (۱۰۷/۱) وكذا في البحر: (۴۶/۲) وكذا  
 في البدائع: (۵۰۶/۶) وكذا في تبيين الحقائق: (۴۱۱/۱) وكذا في حاشية  
 الطحطاوي على مراقى الفلاح: (۳۵۵)

وفی السنن لابی داؤد: (باب ما جاء في السدل في الصلاة: (۱۰۱/۱))

حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن  
 ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم عن أبي هريرة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه

وفی عون المعبود: (۲۶۱/۲)

وأن يغطي الرجل فاه: قال الخطابي: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على  
 الأنفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطي فمه عند ذلك  
 للحديث الذي جاء فيه

وفی بذل المجهود: (۳۵۵/۱)

واما تغطية الغم فقال في البدائع ويكره ان يغطي فاه في الصلاة لان النبي - صلى  
 الله تعالى عليه وسلم - نهى عن ذلك ولان في التغطية منعا من القراءة والاذكار  
 المشروعة ولانه لو غطي بيده فقد ترك سنة اليد وقد قال رسول الله - صلى الله  
 تعالى عليه وسلم - كفوا ايديكم في الصلاة ولو غطاه بثوب فقد تشبه

بالمجوس لانهم يتلثمون في عبادتهم النار والنبي - صلى الله تعالى عليه وسلم -  
 نهى عن التلثم في الصلاة الا اذا كانت التغطية لدفع النشاب لما  
 مرانتهى - وقال في ردالمحتار ونقل الطحطاوى عن ابى السعود انها تحريمية -  
 وكذا فى السنن لابن ماجه: (باب ما يكره فى الصلاة: ٦٨) وكذا فى اعلاء  
 السنن: (باب النهى عن السدل وعن تغطية القدم فى الصلاة: ١١٤/٥)

وفى المصنف لابن ابى شيبة: (١٠٤/٥)

المرأة تصلى وهى متنقبة حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الحميد بن  
 أبى رافع عن سعيد بن كعب عن جابر بن زيد أنه كره أن تصلى المرأة وهى  
 متنقبة أو تطوف وهى متنقبة -

حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره أن تصلى المرأة وهى متنقبة -  
 حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال كان يكره أن تصلى المرأة متنقبة -

والله تعالى اعلم

شهاب نعمت خان

شهاب نعمت خان عفى عنه

دار الافتاء جامعه دارالعلوم كراتشى

١٤٣٠/٥/٢٧ هـ

الجواب صحیح

بنده محمد رفیق عثمانی عفی عنہ

١٤٣٠ - ٥ - ٢٤ م

الجواب صحیح  
 شهاب نعمت خان  
 ١٤٣٠ - ٥ - ٢٩

الجواب صحیح  
 شهاب نعمت خان  
 ١٤٣٠/٥/٢٨

الجواب صحیح  
 محمد عبد المنان  
 ١٤٣٠/٥/٢٨

الجواب صحیح

حسین محمد

١٤٣٠ - ٥ - ٢٩ هـ

الجواب صحیح

شهاب نعمت خان

الجواب صحیح

شاه محمد تنزل علی عینی

١٤٣٠/٥/٢٩

الجواب صحیح

محمد رفیق عثمانی عفی عنہ

١٤٣٠ - ٥ - ٢٩ م